

ما حكم المسح على البسطار | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وهذا يسأل يقول ما حكم المسح على البسطار وبعد المسح على البسطار يتم فسخ البسطار والصلاة البسطار هو حذاء او ما يسمى بالبسطار الذي يلبس على الجوارب والبطالة حالات الحالة الاولى - [00:00:00](#)

ان يلبسه ان يلبسه آآ لابس على طهارة كاملة مع الجورب فاذا لبسوا على طهارة كاملة واراد يتوضأ ومس على عليه نقول لا حرج عليه في ذلك واذا خلع هذا البسطار خلعه بعد ان مسح عليه ليصلي آآ دون دونه فان وضوءه لا يبطل ولا ينتقض - [00:00:14](#)

وهذا هو قول الحسن وطاؤوس وقول جمع السلف ان من خلع خفه او خلع جوربه وبعد ان مسى عليه ان وضوءه لا ينتقض فنقول لمن بس بسطارا ومشى عليه ثم خلعه ودخل المسجد ليصلي ان وضوءه صحيح وصلاته صحيحة وخلع البسطار او خلع الجورب او خلع الخف لا ينقض - [00:00:36](#)

الوضوء على الصحيح من اقوال اهل العلم. هذا ما يتعلق بالبسطار. اما اذا اراد ان يلبسه مرة اخرى على طهارة بدنية فانه لا يمسخ عليه ولا لكن يمسخ على على اصله وهو الخف الذي لبسه على طهارة كاملة لان البسطار بعد ذلك اصبح لبسه على طهارة بدنية لا اصلية فلا يمسخ عليه على الصحيح - [00:00:57](#)

من اقوال اهل العلم - [00:01:17](#)